الاحصار فعلي المحرم المحصر الذي منعه عدو او حبس ظلما
او بدين لم يمكنه اداؤه او حدث به عذر كمرض وضلال
طريق ونفاد نفقة وفاته الحج فاذا قصد التحلل تحلل بالذبح
ان شرطه ثم الحلق بنية التحلل بهما واذا لم يشترط الهدي
تحلل بالحلق بنية التحلل الثاني من الشيئين افساد الخ
بسبب الوطئ قبل الوقوف بعرفة او بعده قبل رمي
جمرة العقبة وقبل الحلق ويجب هذا الدم علي ذكر مميز
جامع ولو بجايل عامدا عالما بالتحريم مختارا وهذا الدم
بدنة فبقرة فان عجز فسبع شياه فان عجز المحصر عن
الدم او عجز من افسد حجه بالوطئ عن البدنة او عن
ما بعدها قوم الشاة في دم الاحصار والبدنة في
الافساد بالنقد الغالب بسعر مكة حال الوجوب
ثم اشتري بالقيمة طعاما يجزئ في الفطرة ويكون للطعام
للفقراء او للمساكين اولهما الكائنين بالحرم فان عجز
عن الاطعام عدل الي الصوم فيصوم عن كل مد يوما
فان انكسر مد صام عنه يوما القسم الثالث من
الاقسام الاربعة دم التخيير والتعديل قال ابن المقري
والثالث

والثالث التخيير والتعديل في صيد الخ ومعني التخيير هو
ما يجوز العدول عنه الي غيره مع القدرة عليه والتعديل
ما امر فيه بالتقويم والعدول الي غيره غالبا كما سبق ويجب
هذا الدم اعني دم التخيير والتعديل في امرين احدهما دم
صيد يجب علي المحرم عند رمي او اصابة مميز لم يتحلل او
حلال في الحرم او في الحل والصيد في الحرم علي العامد والعالم
والجاهل والناسي والمخطئ فرع وما كان من الصيد له
مثل فهو مخير ان شاء اخرج بقيمته طعاما وان شاء صام
عن كل مد يوما فان انكسر مد في الصورتين صام يوما
واما غير المثلي فيتصدق بقيمته في محل المثلان ثانيهما
الأمرين الدم الواجب في قلع اشجار الحرم وهو واجب
علي من قلع او قطع شجرة رطبة حرمية غير مؤذية بنبت
بنفسها وكذا ما انبته الآدميون علي الصحيح ولو قطع
غصنا لطيفا فاخلف في عامه فلا ضمان وان لم يخلف
فعليه ضمان النقصان وورق الشجر لا يضمن وان لم يخلف
ضمن والاغصان الصغار التي تؤخذ للسواك كالورق
وفيما قارب سبع الشجرة شاة فان صغرن جدا فالقيمة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)